

ما يجوز الوقف الامام الزاهد اذ هي قرية ليس واحدا
 اذ قد يكونان عينين ، وقد كانا فقيرين كذا في كتابين
 لكنه لو وقف الارض على كل مؤذن فقير حصله
 في ذلك المسجد ثم ان هرب تكون تلك الفلحة التي يجب
 للفقر يجوز فيما حردوا في كتب الفتوى على ما قرروا
 ولو على مصالح المسجد قد وقف شئ من ارضه حيث قد
 غلته الى الامام تدفع كذا مؤذن على ما يشرع
 وقيم ايضا بلا منازع والى على مصالح للجامع
 وقف تلك يدخل الخياط وانها من ريعها يطيب
 وجوز واجعل الطريقة مسجدا لا عكسه فافهم وقت الرضا
 لو قصد المذنبون للراطله ووقف الفيعة قالوا جازله

سماه ترة ذلك العليما ودخل فيه على قوسها
 يجوز ان كان الوار وقفا وقف البناء والفراس مرفا
 على الصحيح فلعلم ما شئت وان يكن وقفا على غير الجهة
 زرع غذا فيها على ما يتعد لو وقف الارض فليس يدخل
 لكنه لو جوزه اتضح ، وقف المشاع لا يصح في الاصح
 والكتب وقفها يجوز فافهما حكم يجوز باتفاق العلما
 في قوله كل فقه العالم وقف الدنيا يرمع الدرهم
 جوازه ومثل ذلك جازك غير صحيح وعن الانصار
 ويصرف البرج الى ما ناسبه في الري ثم ليعط ذامضايه
 وصره بشرطه المعروف مع شرا واقف على الموقوف
 كذا امام مسجد معين لو وقف الارض على مؤذن